وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	2025-8-12

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

السميط يقرر تشكيل لجنة تطوير منظومة التأمين التشريعية

خطة شاملة لتحديث التشريعات الاقتصادية... وتعزيز بيئة الأعمال

أصدر وزير العدل المستشار ناصر السميط قراراً بتشكيل لجنة تطوير المنظومة التشريعية للتأمين والمسائل القانونية المنبثقة، ضمن خطة شاملة لتحديث التشريعات الاقتصادية وتعزيز بيئة الأعمال وتوفير الحماية القانونية لمصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بقطاع التأمين.

وأكد السميط، في تصريح لـ«كونا»، أن «اللجنة تهدف إلى توفير منظومة قانونية متكاملة، تنظم حقوق أطراف العلاقة التأمينية والتزاماتهم، وفق أفضل الممارسات الدولية، وبما يرسخ العدالة ويعزّز الثقة في القطاع التأميني الوطني».

وقال إن «اللجنة مشكّلة من شخصيات قضائية ومختصة، وستتولى مراجعة وتقييم جميع القوانين ذات الصلة بالتأمين واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة، بما في ذلك إعداد مسودات مشروعات بقوانين تعرض على الجهات المختصة تمهيداً لاستكمال إجراءاتها الدستورية».

وأوضح أن «نطاق عمل اللجنة يشمل تطوير الإطار التشريعي لجميع أنواع التأمين المعمول بها في دولة الكويت، بما في ذلك تأمين المركبات الإجباري والتكميلي،

ناصر السميط

والتأمين على الممتلكات العقارية والمنقولة، والتأمين ضد الحريق والكوارث، والتأمين على المسؤولية المدنية إضافة إلى التأمينات الأخرى ذات الصلة بالحياة والأعمال والنشاطات الاقتصادية».

وذكر السميط أن «تشكيل اللجنة يأتي ضمن خطة شاملة لتحديث التشريعات الاقتصادية، وتعزيز بيئة الأعمال، وتوفير الحماية القانونية لمصالح كل الأطراف ذات العلاقة في قطاع التأمين. فاللجنة المتخصصة بتطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بالتأمين، تأتي في ضوء الحاجة إلى تحديث الإطار التشريعي لمواكبة التطورات التنظيمية والاقتصادية في هذا القطاع الحيوي».

أعضاء اللجنة

- المستشار بمحكمة الاستئناف مطلق المطيري رئيساً
- المستشار بمحكمة الاستئناف أحمد الرشيدي نائباً للرئيس
- المستشار بالمكتب الفني لوزير العدل القاضي فهد العوض
- العميد حقوقي خالد العدواني ممثلاً عن وزارة الداخلية
- طلال المحارب ممثلاً عن وحدة تنظيم التأمين
- دانة الكندري ممثلة عن وحدة تنظيم التأمين
- حمد الرشيدي مقرراً للجنة

مهام اللجنة

مراجعة وتقييم كل القوانين ذات الصلة بالتأمين، واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة:

- تأمين المركبات (الإجباري والتكميلي)
- التأمين على الممتلكات العقارية والمنقولة
- التأمين ضد الحرائق والكوارث
- التأمين على المسؤولية المدنية
- التأمينات الأخرى المتعلقة بالحياة والأعمال والنشاطات الاقتصادية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-12	5	16455

الأنباء
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قرارات نقل عدد من المديرين في «العدل»

أسامة أبو السعود

أصدر وزير العدل المستشار ناصر يوسف السميط عددا من قرارات النقل لمديرين في وزارة العدل.

وتضمنت القرارات، التي حصلت «الأنباء» على نسخة منها، نقل أحلام عبدالعزيز علي المويل – بالدرجة ب عامة – مدير المكتب الفني بقطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء (مستوى إدارة) إلى وظيفة مدير إدارة الإحصاء والبحوث.

كما أصدر الوزير السميط قرارا بنقل منصور مفلح خلف المطيري – بالدرجة الأولى عامة – مدير إدارة كتاب المحكمة الكلية – إلى وظيفة مدير إدارة تنفيذ محافظة الجهراء.

كما قرر وزير العدل نقل أحمد عبدالله أحمد الكندري – بالدرجة الأولى عامة – مدير إدارة الشؤون الإدارية – إلى وظيفة مدير إدارة شؤون نادي القضاة.

وجاء في المادة الثانية من القرارات:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-12	3	17458

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

توسع التطبيق أفرز إشكاليات أمام كيانات الشخص الواحد والصغيرة والمتوسطة

حجز الرواتب بالبنوك يطول أجور موظفي الشركات المَدينة

| كتب رضا السناري |

فيما تُحضّر البنوك بالتنسيق مع وزارة العدل، لوضع آلية مصرفية موحدة تعالج الإشكاليات التي تواجهها، في تنفيذ الحجوزات المقررة قضائياً على أجور ورواتب الموظفين، علمت «الراي» من مصادر مطلعة، أن هناك مقترحاً بأن يتم استبعاد بدل الإيجار والمعونة المقدمة للطلبة، وكذلك المساعدات الاجتماعية من إجمالي المبالغ المحجوزة.

وقالت المصادر إن من التصورات المطروحة مصرفياً أيضاً، توقيع الحجز بعد سداد أقساط البنوك، مع الالتزام بتبويب استحقاق النفقة المحكوم بها قضائياً، على رأس أولويات الحجز المسموح به من رواتب العملاء الموظفين، وأن يتقدم تحصيله على أي دين آخر واجب السداد، ولو كان حكومياً، إذ يتعين عند تسوية خصم من المبالغ الواجبة للأداء من الراتب، منح أولوية الدفع لحالتين، وهما: وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء، ودين أو التزام للحكومة، وبعد استيفاء الحالتين في حال اجتماعهما، يتم خصم ما تبقى من هامش إضافي إن وجد، حتى بلوغ السقف الأعلى المقرر بـ 50 %.

حساب الموظف

ومن المقترحات المتداولة لدى أحد البنوك، إحالة تنفيذ إجراء الاستقطاع المقرر من إدارة التنفيذ إلى رب العمل، على أن يقوم من ناحيته باستقطاع المبلغ المقرر حجزه في كل شهر، وتوجيهه إلى حساب إدارة التنفيذ، لتقوم من ناحيتها بإيداع هذا المبلغ في حساب المستفيد، على أن يقوم رب العمل بإيداع ما تبقى من الراتب، والذي يحلو لبعض القانونيين تسميته بـ«الجزء الطاهر»، من أي مطالبات في حساب الموظف كالمعتاد.

وأشارت المصادر إلى أن هناك مقترحاً في أحد البنوك، تمت مناقشته «شفاهة»، يدفع بتطبيق النموذج البحريني، الذي يعتمد على حجز قيمة وليس نسبة من الأجور، كما هو معمول به محلياً، على أن تخصص قيمة مالية محددة لصاحب الراتب، حسب متوسط الصرف المعمول به في الدولة لكل أسرة، وما تبقى من الإجمالي يتم حجزه لصالح الدائن.

جواز الحجز

وفي المجمل، جرى التأكيد مصرفياً على ضرورة الالتزام بالمادة (216) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي أكدت عدم جواز الحجز إلا بالقدر المحدد، وعدم الإخلال بما نص عليه أي قانون آخر، على أن تتراوح نسبة الاستقطاع بين 25 و50 % من الراتب، وفقاً لما يقرره القانون حسب طبيعة الدين وجهة عمل المدين، على ألا يزيد الإجمالي عن حاجز 50 % من قيمة الأجر الدائم للموظف.

ولفتت المصادر إلى أن البنوك بدأت تستوعب إشكاليات فنية وإجرائية عدة، واجهتها في بداية تطبيق القانون، وفي مقدمتها تنفيذ العدد الهائل من طلبات الحجز في اليوم الواحد، مبينة أنه بعد استقرار تطبيق أوامر الحجز الدائمة على الرواتب، استطاعت البنوك التعامل مع متطلبات حجز الرواتب المقررة قضائياً، بطريقة أكثر مرونة من السابق.

إجمالي الأوامر

ورجحت المصادر، أن يكون إجمالي أوامر الحجز الدائمة على رواتب الموظفين، بنحو 35 ألفاً، موزعة على جميع البنوك، حسب حصتها السوقية من حسابات الرواتب، منوهة إلى أنه عقب سريان القانون، كان متوسط معدل أوامر الحجز اليومية على الرواتب يتجاوز 1700، خصوصاً في البنوك الكبرى، فيما يتراوح المتوسط حالياً بين 700 و800 أمر.

على صعيد متصل، أفادت المصادر أن هناك إشكاليات تواجه الشركات بدأت في الظهور مع توسع تطبيق الحجز لصالح الدائن، لا سيما كيانات الأشخاص والكيانات الصغيرة والمتوسطة، فمع التزام البنوك بالتنفيذ على أي مبالغ تودع في حساباتها الجارية، بما يكافئ المبلغ المقرر للحجز عليه، بشمل الحجز المبالغ التي تودع من أجل الرواتب، وذلك قبل تحويلها إلى حسابات الموظفين المستحقين، وينسحب الإجراء أيضاً على أي مبالغ تعاقدية لصالح الشركة المدينة أو أي دفعات مالية تتدفق إليها سواء لأعمال قائمة أو جديدة.

ونتيجة لذلك تواجه هذه الكيانات أكثر من سيناريو، أبرزها مخالفة تعليمات الهيئة العامة للقوى العاملة بخصوص عدم إيداع رواتب موظفيها في مواعيدها، إضافة إلى التحدي الأكبر والذي يتعلق بالحفاظ على استقرار موظفيها.

اتساع الأثر

وبالطبع، بتسع نطاق الأثر المالي والقانوني في هذا الحين، فالحجز على دفعات تنفيذ العقود المسجلة لهذه الشركات، يجعلها حسب مسؤوليها مكشوفة على مخاطر انقطاع أعمالها، لكن مسؤولي البنوك يدفعون مقابل ذلك بعدم مسؤوليتهم، باعتبارهم منفذين لأمر الحجز، وإذا لم يفعلوا يكونوا مخالفين للتعليمات القضائية، كما أن حجوزات الرواتب بعد صدور قرار قضائي، وتحويل المقرر مباشرة إلى الدائن، بهدف لحماية حقوق الدائن وضمان سداد الديون المستحق.

وأمام إشكالية حجز رواتب موظفي الشركة المدينة، هناك رأي قانوني بإمكانية معالجة ذلك، من خلال حصول صاحب الشركة على شهادة من البنك، تفيد بالحجز على حسابها لصالح الدائن، ومن ثم رفعها إلى «القوى العاملة»، في مسعى لمنحه استثناء موقتا، لتحويل رواتب موظفي هذه الشركة إلى حساب شركة أخرى تابعة أو زميلة، أو حتى السماح له بتسليم مبالغ رواتب الشركة يدوياً، لكن هذا الحل يواجه تحدياً قانونياً، متصلاً بإمكانية تصنيف هذا الإجراء، بأنه محاولة لإخفاء الأموال عن صاحب أمر الحجز، ما يعرض القائم بذلك إلى مخالفة القانون، ما لم يقر معالجة رقابية حمائية، وقبلها قبول الإجراء لدى الجهات المعنية.

ونوهت المصادر إلى أن مسؤولي إدارة التنفيذ في وزارة العدل، أكدوا للقاضيين المصرفيين، استعدادهم التام للتعاون القانوني معهم، في معالجة التحديات التي تواجههم في تطبيق الحجوزات على الرواتب، وبحث الإشكاليات التي يتعرض لها كل بنك في هذا النطاق.

مقترحات لتوحيد الآلية:

- استبعاد بدل الإيجار ومعونة الطلبة والمساعدات الاجتماعية
- تطبيق النموذج البحريني الذي يعتمد على الحجز بالقيمة وليس النسبة
- توقيع الحجز بعد سداد أقساط البنوك مع الالتزام بأولوية النفقة والدين الحكومي
- 35 ألف أمر حجز دائم موزعة بحصص مصرفية متباينة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-12	7	16455

الراي
النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة تقرر حبس مواطن 21 يوماً بتهمة الاعتداء على طبيبين

| كتب أحمد لازم |

أمرت النيابة العامة بحبس مواطن لمدة 21 يوماً وإحالته إلى السجن المركزي على ذمة التحقيق في قضية اتهامه بإهانة طبيب وكسر يد آخر بمفك، وذلك في مركز صباح السالم الشمالي.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى قيام المتهم بملاحقة طبيبين بعد انتهاء دوامهما الرسمي بعد منتصف الليل، إثر رفضهما منحه إجازة طبية لانتهاء ساعات العمل، حيث قام بإهانة أحدهما والاعتداء على الآخر في مواقف سيارات المركز مستخدماً مفك عجلة مركبة، ما أسفر عن كسر في يد الطبيب المعتدى عليه.

وقد تمكن رجال المباحث، بمتابعة سريعة، من ضبط المتهم وإحالته إلى النيابة العامة، التي أصدرت قرارها بحبسه احتياطياً تمهيداً لإحالته إلى محكمة الجنايات.

من جانبها، ثمّنت المحامية إيلاف الصالح، بصفتها الوكيل القانوني للجمعية الطبية الكويتية وللمجني عليهما، سرعة استجابة رجال الأمن والمباحث في ضبط الجاني، مؤكدة أنها ستتقدم بادعاء مدني ضده أثناء محاكمته، مطالبة بتطبيق أقصى العقوبات المقررة قانوناً بحقه ليكون عبرة وردعاً لكل من يعتدي على الكوادر الطبية أو يعرّض سلامتهم للخطر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-12	16	16455

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحكمة تلزم البلدية بترخيص استغلال مساحات عقار مواطن

■ جابر الحمود

قضت المحكمة المدنية بإلزام بلدية الكويت باستخراج الترخيص اللازم لانتفاع مواطن بالمساحات الأمامية والجانبية لعقاره، بما لايتعارض مع اللوائح والأنظمة المعمول بهما، مع إلزامها بالمصروفات وخمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.وتعود تفاصيل القضية إلى أن المواطن، عبر وكليه المحامي فلاح البالود، أقام دعوى طالب فيها بإلزام البلدية باستخراج التراخيص اللازمة لاستغلال المساحات الأمامية البالغة 9 أمتار، والجانبية البالغة 8 أمتار مع زاوية 45 درجة، وذلك وفق الاشتراطات البنائية وقانون البناء ولوائح البلدية.

وخلال جلسات المرافعة طالب البالود إحالة الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل، لبيان إمكانية الانتفاع بهذه المساحات وإدراجها في المخطط الجديد للعقار، مع إلزام الجهة المدعى عليها بتقديم المستندات المؤيدة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-12	5	19936

السياسة
AL-SEYASSAH
إعلان

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــــــــدل

إعلان عن بيع حصة بعقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة بالعقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٥/٩/٨ – قاعة – ٥ – بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا – وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦١١ بيوع/١.

المرفوعة من: ساميه عبدالله عبدالرضا محمد

ضد : ١- منى سالم علي العليمي ٢- يعقوب يوسف حسن الجاركي

٣- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته

أولا : أوصاف العقار الأول : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعا قدرها ٥٠٪ في عقار الوثيقة رقم ٢٠١٩/٩٤٣٩ الكائن بمنطقة العدان - قسيمة (١٢٣) قطعة رقم (١) مخطط م / ٣٦٩٣١ - ومساحته الاجمالية ٣٩٩,٥م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ١٤٥٨٠٠ د.ك مائة وخمسة وأربعون ألف وثمانمائة دينار كويتي نظير الحصة المعروضة ، ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف: وهو غير مطابق للمخطط حيث يوجد بناء زائد ومخالفة مكون من مواد خفيفة كيربي - في دور السطح مكون من غرفتين ، ووفقا لما ورد بتقرير الخبير : بجلسة ٢٠٢٤/٤/٣٠ قمنا بصحبة السيد خبير الدراية من الادارة طارق المعجل بالانتقال إلى منطقة العدان - قطعة (١) - شارع (٤٣) - قسيمة (١٢٣) - منزل (٤٥) - الرقم الآلي (١٤٥٩٣٨٦٣) بحضور وإرشاد المدعية ووكيل المدعى عليها الأولى وتخلف من يمثل المدعى عليه الثاني والثالث عن الحضور ، حيث تمت المعاينة على النحو التالي: عقار النزاع عبارة عن بيت حكومي قديم الأنشاء يقع على شارع واحد داخلي ، ومكسي من الخارج حجر جيري لون بيج ، والتكييف وحدات ويتكون من دور أرضي وأول وسطح ، وبمساحة ٣٩٩,٥ م٢ وفق الوثيقة ، العقار مطابق للوثيقة رقم ٢٠١٩/٩٤٣٩ من حيث المساحة والمواصفات العامة والخاصة ، تم طرق الباب عدة مرات ولم يفتح أحد، وقرر وكيل المدعى عليها الأولى أن العقار يتكون من دور أرضي يتكون من غرفة + صالة + حمام + ديوانية مرفق بها حمام ومغاسل + مطبخ + غرفة خادمة + حمام ، كما قرر أن الدور الأول يتكون من صالة + مطبخ تحضيري + ٤ غرف + حمامان السطح خالي من البناء وبه غرفة من الكيربي، قرر وكيل المدعى عليها الأولى أن الحائز والمنتفع بالعقار هم المدعى عليها الأولى وزوجها المدعى عليه الثاني وأبناءهم مشعل وصبا ونورة وابن نوره، وأن العقار لا يدر ربع وهو سكن العائلة وأن جميع الارضيات من السيراميك ، قام السيد خبير الدراية بأخذ كافة ملاحظاته تمهيدا لتقدير قيمة العقار.

ثانيا : شروط المزاد

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامسا: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-12	5	19936

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٩/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٥٣٤ /٢٠٢٣ بيوع/١.

المرفوعة من: ١- فواز فيصل محمد الفيصل
٢- عماد فيصل محمد العنزي

ضـــــــد: ورثة المرحوم/ فيصل محمد الفيصل العنزي وهم:
١- خيرية مطشر خفيف التميمي
٢- ناصر فيصل محمد العنزي
٣- مشعل فيصل محمد العنزي
٤- محمد فيصل محمد العنزي
٥- هنـد فيصل محمد العنزي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٢/٤٢١٨ الكائن بمنطقة الرميثية - قسيمة رقم ١١٨- قطعة رقم ٢ - مخطط م/٢٦٧١١ ومساحته ٧٥٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/٥٤١٢٨٣ د.ك خمسمائة وواحد وأربعون ألفا ومائتان وثلاثة وثمانون ديناراً كويتياً.

●● **ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف:**

- وجود مخالفة وهي وجود غرف من المواد الخفيفة في حوض العقار.

●● **ووفقا لما ورد بتقرير الخبير :**

- عقار النزاع الواقع في منطقة الرميثية - قطعة ٢ - شارع ٢٤ - منزل - ١١٨ - الرقم الآلي ١١٧٣٩٧٩١ وتمت المعاينة على النحو التالي:

- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص قديم البناء بمساحة ٧٥٠م٢ حسب الموصوف بالوثيقة رقم (١٩٩٢/٤٢١٨) ويقع على زاوية وله عدد (٣) واجهات واجهتين تطلان على أرض فضاء وواجهة تطل على سكة جانبية مشتركة ويحده جار متلاصق من جهة والتكسية الخارجية من الحجر.
- للعقار عدد (٤) مداخل خارجية وعدد (٣) مداخل داخلية. ومكون من دور أرضي وأول وسطح وبه ملحق وعدد (٢) ديوانية خارجية ومطبخ خارجي وغرفة خادمة خارجية وحمام خارجي وغرفة سائق خارجية ومخزن كريبي بالتفصيل الآتي:
- ملحق مغلق وأفاد المدعى عليه الثاني بأنه مكون من عدد (٣) غرف + عدد (٢) صالة + حمام وأفاد بأنه تابع للمدعى عليه الرابع وهو في السجن حاليا.
- ديوانية بها حمام. - ديوانية بها حمام + مطبخ.
- الدور الأرضي مكون من عدد (٢) صالة مفتوحة على بعضهما + حمام + عدد (٢) غرفة.
- الدور الأول مكون من شقتين لكل شقة عدد (٢) غرفة + حمام.
- تشطيبات العقار. - الأرضيات سيراميك + كاشي + سجاد.
- الأبواب حديد + ألمنيوم + خشب.
- الحوائط صبغ عادي. - الأسقف صبغ عادي + ديكور جبس.
- الإضاءة: معلقات. - الشبابيك: ألمونيوم.
- التكييف: وحدات.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-12	4	17458

الوفيـــات

الوفيات

● **شريفة شعبان عبدالكريم سالمين، أرملة/ عبدالعزيز حسن عبدالله الشطي، 82 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55555167، نساء: الصديق، قطعة 5، شارع 504، منزل 284، تلفون: 99761461.

● **خير الله فرحان علي المطيري، 67 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 56586047، نساء: الرحاب، قطعة 1، شارع 28، منزل 30.

● **عبدالله شايخ عبدالله حنيان، 27 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في صباح الأحمد، قطعة 2، شارع 206، قسيمة 54، تلفون: 55355700، نساء: صباح السالم، قطعة 13، الشارع الأول، جادة 6، منزل 14، تلفون: 99078884.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»